مظاهر حماية حقوق الأقليات
فى القانون الدولى العام

دكتور إبراهيم مسعود حميد ابو ستيت

CamScanner

المقدمة

بادئ ذي بدء، لا بد من التنويه إلى حقيقة أن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن تقويم وميزة وكرمه عن سائر المخلوقات، حيث قال تعالي" لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[١]، ويقول عز وجل " انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا "[٢]، وجاء في ذات السورة " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[٣]، حيث أنه فضَّل بني آدم علي سائر الكائنات، فالله سبحانه وتعالي هو " رَبِّ الْعَالَمِينَ "[٤].

وبرغم أن الناس أمة واحدة كما جاء في قوله تعالي" وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ "[٥]، إلا أن الله سبحانه وتعالي خلق الناس مختلفين إثنياً واجتماعياً وثقافياً ولغوياً[٦]، فقال عز وجل" وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ "[٧].

---

[١] سورة التين الآية رقم ٤.

[٢] سورة الإسراء الآية ٢١

[٣] سورة الإسراء الآية ٧٠.

[٤] سورة الفاتحة الآية ٢.

[٥] سورة يونس الآية ١٩.

[٦] د/محمد طاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، صـ٧ وما بعدها.

[٧] سورة الروم الآية ٢٢.

ويمكن القول بأن كل الأمم بها أقليات أو جماعات، وإزدادت وضوحاً هذه المشكلة بعد إنهاء الحرب العالمية الأولي وإنهيار امبراطوريتي النمسا والمجر والامبراطورية العثمانية، وتفكك لاحق للعديد من الدول، مما أدي لتعدد دول العالم حيث شملت كل دولة عدة أقليات دينية لغوية، عرقية، وغالبيتهم يفتقدون للتجانس وبهم تعدد أثني[١].

نجد أن التاريخ يشير إلي وقوع حالات كثيرة دفعت الحكومات إلي تعذيب الأقليات بأبشع صور التعذيب، والتصفية الجماعية ومحو الثقافات والإنتماءات العرقية لتلك الأقليات، وهذا ما حدث فعلاً في دول البلقان "البوسنة والهرسك وكوسوفا "، الشيشان، وشرق أوروبا، شبه القارة الهندية، جنوب ووسط افريقيا، وحديثاً تتجلي مشكلة الأقليات من خلال مسلمي الروهينجا بميانمار" بورما سابقاً" بلد الأقليات المضطهدة.

وقد لعبت الدول الإستعمارية دوراً كبيراً في المحافظة علي الأقليات وتشجيعها والعمل علي الإبقاء علي عقوباتها الخاصة، مقابل المقومات الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات وإظهار التعارض والتضارب بين الطرفين، توسيع الفجوة والجفوة بين هذه الأقليات وبقية أعضاء المجتمع، وإيقاظ النعرات العرقية والدينية واللغوية[٢].

---

(١) د/ عبد السلام ابراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٠، صـ١٨.

(٢) د/احمد ابوزيد، هوية الثقافة العربية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٢، صـ٢٢٨، ٢٢٧؛ د/حسين كامل بهاء الدين، الوطنية في عالم بلا هوية، تحديات العولمة، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠، صـ٨٣.

وعلي المستوي الدولي تضافرت الجهود الدولية في أعقاب الحربين العالميتين الأولي والثانية للنهوض بحقوق الإنسان والخروج بها من النطاق الوطني للعالمية، وذلك نتيجة لما عانته الشعوب من ويلات الحروب ومآسيها، وما نتج عن الإنتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان، مما أستوجب تدوين حقوق الإنسان ليس في دساتير الدول لحمايتها بل يجب أن ترقي للمستوي الدولي.

وقد توجت تلك الجهود باصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ عن الأمم المتحدة ويتضمن الإعلان الإشارة إلي كافة الحقوق والحريات العامة والأساسية للإنسان[١]، ثم شرعت الأمم المتحدة في وضع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي في شكل إتفاقيات تعرض علي الدول الأعضاء للموافقة عليها، وفي ١٩٦٦ أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقيتين المعروفتين باسم العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتوالي بعد ذلك صدور الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:-

وتأتى أهمية دراسة مظاهر حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام من واقع كونها قضية الساعة فى القانون الدولي فى الفترة الحالية من حياة المجتمع الدولي، بإعتبارها موضع إهتمام كل أصحاب الإختصاصات

---

(١) شرقاوي محمد كمال، حقوق الأقليات الدينية بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠١٧، صـ٧ وما بعدها.

ذات الصلة بالعلاقات والسياسة الدولية؛ الأمر الذى ترتب عليه معالجات متباينة لها من وجهة نظر المختصين، مما ترتب عليه خلط المسائل القانونية بالمسائل السياسية، وتسبب بالتالى فى زيادة غموض فكرة الأقليات فى القانون الدولي، وشوش واقعها القانوني.

يضاف إلى ذلك أن موضوع مظاهر حماية حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة من المواضيع القانونية التى لم تهتم بها الدراسات علي وجه الخصوص، ولم تنل إهتماماً كثيراً من الباحثين القانونيين بنفس القدر الذى نالته موضوعات حقوق الإنسان بشكل عام من الساسة والإعلاميين وأصحاب الإهتمامات الإنسانية.

كذلك تأتى أهمية دراسة مظاهر حماية حقوق الأقليات دراسة قانونية من منطلق أن السياسة والقوة فى واقع الممارسات العملية لها قدر مُعتبر، وتؤثر في إزدواجية التطبيق علي الدول المختلفة من خلال إتباع سياسة الكيل بمكيالين.

مشكلة الدراسة:-

دراسة مشكلات الأقليات ومعرفة ألاسباب والتفسيرات لظاهرة صحوة المشاعر والهويات والإنتماءات الدولية للأقليات وما أدي إلي تفجرها في شكل صراعات، واقتراح الحلول المناسبة لها في ضوء القواعد التي تبناها القانون الدولي العام.

دراسة النصوص القانونية الدولية التي تحتويها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات، محاولين من ذلك الوصول إلي صورة

واضحة وأكثر شمولاً لوضع الحماية الحالية لحقوق الأقليات ومدي اتساقها مع الواقع السياسي الدولي، وموازين القوى، وأثر ذلك على السلم والأمن الدولي.

معظم الكتابات حول حماية الأقليات هي كتابات سياسية تتناول جوانبها الظاهرة، وواقع ممارساتها، دون أن تولي الإعتبارات القانونية اهتماماً كافياً؛ لذا كان من الضرورة بمكان تناول الموضوع من خلال وضع إطار عام لمظاهر حماية حقوق الأقليات فى القانون الدولي العام.

إختلاف الرؤى بين فقهاء القانون الدولي- العرب والغرب - حول الممارسات تحت غطاء قرارات الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن، حيث يراها معظم الفقهاء العرب- فى الغالب- إجراءات لا تتصف بالشرعية. وتتسم بالإنتقائية، بينما يراها معظم فقهاء الغرب رؤية مخالفة.

هدف الدراسة:-

وقد هدفت الدراسة إلى تناول موضوع مظاهر حماية حقوق الأقليات على ضوء أحكام القانون الدولي العام في المطلق بشكل مجرد، وبما يتوافق مع روح أهدافها، لذا عمدت الدراسة إلى وضع إطار عام لهذه المظاهر ليسهل مقارنة مُمارسات حماية حقوق الأقليات من المنظمات الدولية والاقليمية مع حقيقتها وفقاً لأحكامها القانونية، وذلك بقصد وضع المواثيق الدولية والاقليمية فى إطارها القانوني المجرد، وكل ذلك بقصد تقديم دراسة قانونية كاملة تضع نظرية عامة لها، التعرف علي كيفية معالجة القوانين

الدولية لمشاكل الأقليات بما يجعلها متوازنة في معالجتها للأزمات الدولية دون تفرقة بين أزمة وأخري.

منهج البحث:-

وتحقيقاً لذلك فقد أعتمدت كباحث على المنهج التاريخي الذي يسهل إستقراء الممارسات السابقة لتأصيل حماية حقوق الأقليات تاريخياً.

غير أن الجانب الأعظم فى الدراسة أعتمد المنهج التحليلي، حيث يسمح بتحليل الظواهر الإجتماعية والسياسية والقانونية، ويسمح بتحليل التفاعلات بين العناصر المؤثرة فى موضوع الدراسة بعضها مع بعض.

إضافة إلى أنه يساعد على التحليل التنظيمي للمؤسسات الدولية ذات العلاقة بحقوق الاقليات من كل جوانبها، رصد وتحليل الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي أشتملت علي هذه الحقوق .

خطة الدراسة:

وتحقيقاً لذلك تم توزيع الدراسة إلي مبحث تمهيدي وثلاث مباحث أخري، على النحو التالى:

المبحث التمهيدي : ماهية الأقليات في القانون الدولي والتطور التاريخي لها.

المطلب الأول: تعريف الأقليات فى القانون الدولى.

المطلب الثاني: تطور فكرة الحماية الدولية لحقوق الاقليات.

CamScanner

المبحث الاول : الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الأقليات فى القانون الدولي.

المطلب الأول: الأساس العرفي لحماية الأقليات في القانون الدولي.

المطلب الثانى: الأساس الإتفاقي لحماية الأقليات في القانون الدولي .

المبحث الثاني : حماية حقوق الاقليات تحت إشراف المنظمات الدولية والإقليمية.

المطلب الاول: حماية حقوق الاقليات تحت مظلة الامم المتحدة.

المطلب الثانى: حماية حقوق الاقليات تحت اشراف المنظمات الاقليمية.

المبحث الثالث: مظاهر الحماية الدولية لحقوق الاقليات.

المطلب الاول: مناهضة الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الاقليات.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني من أجل حماية الأقليات.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

CamScanner

المبحث التمهيدي

ماهية الأقليات في القانون الدولي والتطور التاريخي لها

تمهيد وتقسيم:-

لم يهتم فقه القانون الدولي بدراسة مفهوم الأقليات الإهتمام الكافي، وما تعرض له في كتابات محدودة يفتقد البعض منها عمق التحليل والتأصيل، ومن ثم تستهدف الدراسة المتعمقة في هذا البحث بيان كنه الأقليات حتي يتسني تحديد مركزهم القانوني علي الصعيد الدولي.

بالرغم من أن المؤلفات العامة في القانون الدولي العام لم تتعرض لهذه الدراسة إلا نادراً[1]، فلا يعني هذا أن الفقه الدولي لم يتعرض بالدراسة كلية لمفهوم الأقليات فقد راودت تلك الفكرة كتابات العديد منهم، ولكن أعني أن الفقه الدولي لم يحظ فكرة الأقليات عموماً بنظرية متكاملة تفرض نفسها دولياً.

---

[1] انظر علي سبيل المثال :-

- ا.د/محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الاول، الجماعة الدولية، طبعة ١٩٨٥، الدار الجامعية بالاسكندرية، صـ١١٥وما بعدها.
- ا.د/محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، صـ٥٢٣.
- ا.د/الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الثالثة، مكتبة الجلاء الحديثة، ١٩٧٦، صـ١٠٨وما بعدها.
- See: cavare l. le droit internationalpublic postif,tom,I,1961,p.289.
- Gorgesscall,droit international public,I edition,damat montchresien, 1944,p.425.

ولذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين أولهما ماهية الأقليات لغة واصطلاحاً، ومن ناحية أخري خصصنا مطلب آخر لدراسة تطور فكرة الأقليات عبر فترات متباينة من التاريخ، وفيما يلى نتناولهما تباعاً:-

المطلب الأول: ماهية الأقليات في القانون الدولي.

المطلب الثانى: تطور فكرة الحماية الدولية لحقوق الأقليات.

CamScanner

المطلب الأول

ماهية الأقليات في القانون الدولي

أن مفهوم الأقليات لاقي كثيراً من الصعوبات والخلافات الفقهية الدولية، نظراً لصعوبة الوصول لتعريف محدد يمكن علي أساسه وضع معيار واضح منضبط يسهل معه الوقوف علي هذا المفهوم، ومن ثم تعددت الدراسات وأجريت محاولات كثيرة لوضع تعريف محدد لمفهوم الأقليات، سواء من الناحية النظرية أو العملية[١]، ومع تعدد الزوايا التي ينظر منها لهذا المصطلح، بحيث يمكن دراسته من وجهة نظر سياسية، واجتماعية، وقانونية[٢]، إلا أننا سنركز علي تحديد هذا المصطلح من زاوية قانونية لأن الدراسة قانونية.

نتحدث في هذا المطلب عن معني فكرة الأقليات لغوياً والمعني الإصطلاحي لها وذلك بتوضيح العديد من الآراء والتعريفات المختلفة لذلك، ورأيي الشخصي حول ذلك.

سنتناول هذا المطلب في فرعين، وهذا ما نتناوله تباعاً:-

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأقليات.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للاقليات.

---

(١) – m.elsaid el.dakak,protection of minorities by international instruments and Egyptian legal system, Columbia university conference-9-13june,1986.p.2.
see:-mohamed amin al-madani,lestentatives pour adoptes une difintion du terme " minorite" sur le plan europeen, r.e.d.i,v.57,2001,pp.124-137.

(٢) د/السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، صـ٧٩ .

الفرع الأول

التعريف اللغوي للأقليات

ورد في لسان العرب أن القِلّةُ خلاف الكثرة، والقُلُّ خلاف الكُثْر، وقد قَلَّ يَقِلُّ قِلَّة وقَلاً فهو قليل، وقَلَّله وأقلَّه أي جعله قليلا، وأقَلَّ: أتي بقليل، والقُلُّ: القِلّة مثل الذُّلِّ والذِّلَّة، والقُلال القليل، وقوم قليلون وأقلاَّء وقُلُلّ: يكون ذلك في قلة العدد ودقة الجثة[١]، ولم يرد في لسان العرب كلمة اقلية.

والأصل اللغوي لكلمة أقلية في القاموس المحيط هي من كلمة " قَلُ يَقِلُ فَهُو قَلِيلُ " ويقال أَقَلَهُ جَعَلَهُ قَلِيلاً، وقَومٌ قَلِيلُون وَأَقِلاَّء وقُلَلٌ وقَلِيلُون[٢].

وورد بالمجمع الوسيط بلفظ[٣] قَلَّ فلانٌ : افتقر، وأَقَلَّ أتى بقليل، وأَقَلَّ الشيءَ، ومنه: جعله قليلاً، ويقال: أَقَلَّ فِعْلَ كذا : لم يفعلْهُ أَصْلاً ، وأَقَلَّ الشيءَ : حمله ورفعه، وفي التنزيل العزيز قال تعالي " حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ"[٤].

ورد في معجم ألفاظ القرآن الكريم تحت مادة " ق ل ل " قل، يقلّلكم، أقلّت، قليل، قليلاً، قليلون، أقلّ" مثل قوله تعالي" إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلة ١٢، دار للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولـــي، ٢٠٠٠، صـــ١٨٠.

(٢) د/ظاهر الزاوي الطرابلسي، ترتيب القاموس المحيط، مطبعة الاستقامة، القـــاهرة، الجـــزء الثالث، ١٩٥٩، صـــ٤.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مكتبة الشروق الدولية، الطبعـــة الخامـــسة، ٢٠١١، صـــ٣٠ وما بعدها.

(٤) الاية ٥٧ من سورة الاعراف.

قَلِيلُونَ"[١]، وورد هذا الاستعمال مرة واحدة في القرآن الكريم[٢]، وقوله تعالي "وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ "[٣]، أي أن أستخدام القرآن للفظ لم يحدث إلا كلفظ مشتق من جذر الفعل " قَلَّلَ"، واكتسب اللفظ معاني جديدة أختلف عليها في العصر الحديث.

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي للأقليات

أتخذ بعض الفقه لتعريف الأقليات معياراً موضوعياً، وذهب إلي أنها "جماعة من الناس تنفصل عن بقية افراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية، تعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع باقي أفراد المجتمع، ومن ثم تري هذه الجماعة نفسها عرضة للتفرقة[٤].

وركز جانب آخر من الفقه علي الجانب العددي، وهو الإتجاه التقليدي في تحديد مفهوم الأقلية ومن أنصاره عدد لا يستهان به من فقهاء القانون

---

(١) الآية ٥٤ من سورة الشعراء .

(٢) مجمع الفاظ القرآن الكريم الصادر من مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٨٩، من العين إلي الباء، صـ٢٢٤.

(٣) الآية ٤٤ من سورة الانفال .

(٤) هذا التعريف لد.لويس ويرث، أنظر في ذلك د/سميرة بحر، المدخل لدراسة الاقليات، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٢، صـ١٥.

الدولي[١]، وهو ما أخذت به اللجنة الفرعية للقانون الدولي بشأن الأقليات والتمييز العنصري[٢]، حيث عرفت الأقليات بأنها " مجموعة أصغر عدداً من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة تكون في وضع غير مسيطر[٣].

وذهب إتجاه آخر إلي أساس شخصي مبني علي الإرادة والمشاعر، تحديد مفهوم الأقليات، حيث أن أفراد هذه المجموعات يعتبرون أنفسهم مختلفين إثنياً أو دينياً أو لغوياً ويحرصون علي الإحتفاظ بخصائصهم بغض النظر عن درجة التكامل كمواطنين في دولة واحدة[٤].

كما أن هناك إتجاه آخر يذهب في تعريفه إلي الجمع بين المعيار العددي، والمعيار الموضوعي حيث يري هذا الجانب من الفقه أن مفهوم الأقليات يتمثل في أنها " مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن أغلبية الرعايا منها من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة وغير مسيطرة أو مهيمنة وتشعر بالإضطهاد ومستهدفة حماية القانون الدولي لها[٥].

---

(١) د/ احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العلم المعاصر" دراسة الاقليات والجماعات والحركات العرقية "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠١، صـ١٠٠ .

(٢) د/ السيد محمد جبر، المركز الدولي للاقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، م س، صـ٩٦.

(٣) للنظر في ما جاء في تعريف الأقليات من خلال أعمال اللجنة الفرعية لمنع تمييز وحماية الأقليات:-

See: Josepbyacoub, le minorities dans le monde,fait et analyses, desclee de brouwer 1 ere partie,paris,1981.

(4) Gerad challand, les minorities a large de letat-nation edition, fayard,paris,1985, p.17.

(٥) د/السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، م س، صـ٩٦.

وأذهب برأيي مع الرأي الأخير حيث هو أعم وأشمل ويمكن التأسيس عليه في البحث مما سيقوي الدراسة وسيجعلها أوضح وأشمل وتتناول القضية بموضوعية.

المطلب الثاني

تطور فكرة الحماية الدولية لحقوق الاقليات

فكرة الحماية الدولية لحقوق الأقليات شهدت تطوراً ملحوظاً عبر فترات متباينة من التاريخ، لذلك سأتناول هذا المطلب من خلال فرعين علي الوجه التالي:-

الفرع الأول: فكرة الحماية في عصور ما قبل التنظيم.

الفرع الثاني: حماية الأقليات في عصر التنظيم الدولي.

الفرع الأول

فكرة الحماية في عصور ما قبل التنظيم

كانت الحياة قديماً البقاء فيها للاقوي وتتميز بالبدائية، ومع زيادة الظلم والقهر من السلاطين والملوك الإستبداديين، تطورت الحياة وزادت آمال البشرية في حياة أفضل وثائرة علي كل النظم المستبدة وكاسرة القيود الممارسة عليها علي حمايتها ومتحررة من جور السلاطين وظلمهم .

ومن الثابت أن بعض الحضارات القديمة قد عرفت بعض مظاهر القانون الدولي، كالمعاهدات، والتحالفات، والحماية، وتحديد الحدود،

والتحكيم في المنازعات، وبعض القواعد الخاصة بتنظيم الحرب، وتبادل الأسرى[١].

مما يعني أن العلاقات الدولية لها وجود قديم قدم التاريخ – وليس كما تصور البعض – إذ الواقع يشهد بأن العلاقات الدولية قديمة قدم المجتمعات البشرية، وأن محاولة تنظيمها قانونياً سابقة على نشوء الدول[٢].

وقد كان للأديان السماوية دور في تكريس حق الإنسان في الحياة وفي الكرامة، وكان للمذاهب الفلسفية دور في تكريس حقوق الإنسان بصفة عامة، وحمايته من الظلم والإضطهاد.

وللإسلام دور بارز وجوهري في حماية حقوق الإنسان وصون كرامته وإنسانيته، ودعا للمساواة بين جميع البشر، ليكون أول من يواجه ذاته بتحديد وضع غير المؤمن بدينه[٣].

وبدأت مظاهر هذه الحياة في العصور الوسطي خاصة عندما أرتبطت العقيدة الدينية بالهوية السياسية[٤].

فأكدت الشريعة الإسلامية منذ بزوغ نورها علي كرامة الإنسان وعزته، حيث يقول المولي عز وجل " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي

---

[١] انظر: أ.د/ عبد الواحد عبد العزيز الزنداني، السير والقانون الدولي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٠م، صـ ١٣.

[٢] د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام " المقدمة والمصادر "، الروزانا للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، صـ ٤٣.

[٣] د/ابوبكر احمد باقادر، الأقليات وحقوق الانسان، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السابعة، العدد الاول، ١٩٨٣، صـ٣٤١.

[٤] د/عزت سعد السيد، حماية الاقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد١٩٨٦،٤٢، صـ٢٠.

الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[١].

وجاء الإسلام وعمل علي تنظيم حقوق وحريات الناس وهو يضع في بؤرة شعوره الناس، بنيان الله في الارض الذي لا ينبغي هدم بنيانه[٢].

وعند الحديث عن النصاري[٣]، يصفهم القرآن بأنهم اهل رأفة ورحمة، يقول عز وجل " وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً"[٤].

وأباح الإسلام للمسلمين المصاهرة والزواج من الكتابيات المحصنات لتحقيق أعلي درجات التلاحم بين غير المسلمين والمسلمين في بناء الأمة الواحدة، بل وأكثر من ذلك فقد كان المسلمون يعتمدون علي غير المسلمين في العديد من شؤون الحياة[٥]، وأبرزها التعليم والطب والهندسة وغيرها الكثير .

ومن نتائج أرتباط العقيدة الدينية بالهوية السياسية ظهور مشكلة الأقليات، وفي أوروبا ذاتها وعلي إثر اقتطاع أقاليم أوالتنازل عنها لدول أخري ظهرت مشكلة حماية الأقليات[٦]، في نصوص تضمنتها معاهدات السلام لحماية العقيدة الدينية للمقيمين في هذه الأقاليم.

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٣) د/ احمد ابوالوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، شريعة الاسلام، الجزء ٦، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الاولي، ٢٠٠١، صـ٥٨٥.

(٣) د/ سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، م س ، صـ٩٨-٩٩.

(٤) الآية رقم ٢٧ من سورة الحديد.

(٥) د/محمد عمارة، الاسلام والاقليات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، صـ ١٧.

(6) a.mandelstam,la protection des minorities,r.c.a.d.i.t1,1923,pp.363-45.

ونتيجة لبزوغ القوميات التي صاحبت عصر النهضة أصبحت لمشكلة الأقليات أهمية كبيرة، وأصبح التجار والملوك يطالبون بتحقيق الوحدة القومية، حيث أن الأقليات معاناتها زادت مع الغزو والإستعمار المنتشر آنذاك الذي صاحبه الإبادة والاستعباد أيضاً، ومع بداية القرن التاسع عشر تحررت بعض الأقليات وأصبحت دولاً قومية سيدة[١].

الفرع الثانى

حماية الأقليات في عصر التنظيم الدولي

سوف نقتصر في هذا الشأن على الدراسة الموجزة للأقليات في ظل كل من عصبة الأمم، الأمم المتحدة، باعتبار الأولى تجربة انتهت ولم يبق لنا منها إلا العبرة والإسترشاد، والثانية الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة مجرد خلفية لحقوق الأقليات في وقتنا الحاضر من مراحل تطور القانون الدولي، إذ المعول عليه في هذا الشأن هو واقع ما تم إقراره وجرى إعماله، لا مجرد الأفكار والتصورات التي قد لا يتعدي دورها في أهم صوره – الإسترشاد بها عند تفسير نصوص الميثاق، إذا الجأت الظروف إلى ذلك، سنتناول ذلك الفرع من خلال التطرق لحماية الأقليات في ظل عصبة الأمم، ثم لحماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر من خلال منظمة الأمم المتحدة من ناحية وفي نطاق المنظمات الدولية الإقليمية من ناحية أخري .

بداية إن حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم لها وسيلتان؛ أولهما: إلتجاء أحد الدول الأعضاء في العصبة للمجلس حال تعرضها لضرر ما، وفي حالة عدم الإتفاق وإختلاف وجهات النظر حول نقاط قانونية أو واقعية

---

[١] د/ محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون سنة، صـ٤٨،٤٩.

فللمجلس إمكانية اللجوء للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لتدلي برأيها وحل المسألة المعروضة[١].

ثانياً: أحقية الأفراد المنتمون للأقليات أنفسهم في تقديم الشكاوي أو العرائض للعصبة وتفحص الشكوي من قبل مجلس العصبة وهو ممثل الإدعاء، وتحل هذه المسألة أو تحيلها للمحكمة وتقدم هذه الشكاوي أو العرائض ضد الدول التي يقيمون فيها الأسرى[٢].

وقد كانت تجربة عصبة الأمم أول وأهم تجربة في سبيل تلبية الحاجة إلى إقامة نوع من السلطة الدولية المنظمة، وذلك إستجابة للحاجة في التكامل الدولي، وتعدد مظاهر العلاقات الدولية واختلاف صورها وأهدافها، وتلبية لحقيقة واقعية هي قصور إمكانية السلطات الوطنية عن تلبية احتياجات هذه التغيرات بإمكاناتها ومقوماتها الذاتية، مهما بلغت من القدرة، لذا يمكن القول بأنه مع نشأة العصبة، نشأ قانون دولي جديد يلبي هذه التغيرات في الإحتياجات والمصالح والعلاقات الدولية، ويضع الضوابط والجزاءات اللازمة لتحقيق أهدافه.

وحماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر من خلال الأمم المتحدة لم يوضع نظام خاص لحماية الأقليات في معاهدات الصلح التي أبرمت عام ١٩٤٧، ومن ثم لم تكن للأقليات – في ظل الأمم المتحدة – حماية دولية، دعا جانب من الفقه إلي القول أن نظام حماية حقوق الأقليات يجد تطبيقه من خلال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، حيث لم ينص الميثاق علي حماية حقوق الأقليات صراحة أو ضمناً.

---

[١] أ.د/الشافعي محمد بشير، ازمة حقوق الانسان في جنوب افريقيا، الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٠، صـ٧.

[٢] أ.د/الشافعي محمد بشير ، ازمة حقوق الانسان في جنوب افريقيا، م س، صـ٨.

وعندما بدأت الأمم المتحدة في وضع النصوص موضع التنفيذ شكّل المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجنة سُميت بلجنة حقوق الإنسان، دونت هذه الحقوق في إعلان دولي ومن ثم أنبثق منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي أصبح له قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها، ثم تم التصديق علي إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، وتضمنت صراحة النص علي حقوق الاقليات في المادة ٢٧ منها.

وحماية الأقليات في نطاق المنظمات الدولية الإقليمية؛ ومنها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي نصت في المادة ١٤ علي تمتع الأقليات بذات الحقوق التي يتمتع بها شعب الدولة دون ما تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الفكر السياسي[١].

وكذلك نصت كل من ميثاق المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومشروع الميثاق الأفريقي والميثاق العربي لحقوق الإنسان ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي علي إحترام حقوق الإنسان بشكل عام، أي أقروا بحقوق الأقليات ولكن بشكل غير مباشر.

وهكذا نخلص إلي أن فكرة الاقليات في العصور الوسطي كانت مسألة غير منظمة في معظم حالاتها، وغير دقيقة " لا ينطبق عليها وصف دولي في معظم حالاتها"، وكانت تحكمها الأهواء والقوة، بإستثناء الإسلام الذي يستمد أحكامه في العبادات والمعاملات من المشرع الحكيم.

يتميز العصر الحديث بتطور الفكر الإنسانى بصفةٍ عامةٍ، والقانوني منه بصفةٍ خاصةٍ، وتطور حركة المجتمع بشتى جوانبه مما أدى إلى تطور

---

[١] د/محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام، م س، صـ٥٠، ٥١.

النظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية بصفةٍ أخص، ولقد كان طبيعياً أن يتولد عن هذا التطور أن تدخل الشعوب عصر الثورات والحريات، مما يمكن معه القول بأن تطور الفكرة الجزائية الداخلية وانتقالها من طور لأخر ما هو إلا نتاج طبعي لتطور فكر وحركة المجتمع ذاته، وتطور النظم وانتقالها للتطور الحديث لفكرة الجزاء لم يأت دفعة واحدة، وإنما مرَّ بعدة مراحل[١].

وفي ظل القانون الدولي الحديث الذي يؤرخ لنهاية العصور الوسطى بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية، علي يد محمد الفاتح عام ١٤٥٣م[٢]، وهو تاريخ بدء نشوء الدولة الأوروبية الحديثة، علماً أن البعض يرى أن التاريخ لنهاية العصور الوسطى، وبداية عصر القانون الدولي الحديث، هو تاريخ معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م[٣]، حيث يرون أن القانون الدولي بدأ في التكون من هذا الحدث، أما العصور السابقة علي ذلك فلم تعرف إلا علاقات متقطعة بين الملوك والأمراء، ولم تكن هناك إتصالات قائمة بين الشعوب، ولا علاقات تعاون بين الدول إلا في حدود نادرة، أى أن هذه الفترة " الواقعة بين التاريخين امتداد للعصور الوسطى " تميزت بالصراع بين العالمين الإسلامي والمسيحي، وأن العلاقات – إن وجدت – كانت علاقات شخصية في بعض الأحيان كوسيلة للحد من الصراع[٤]، وبهذا

---

[١] د/ يسر أنور على, شرح قانون العقوبات, النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، صـ ٣٤.

[٢] د/محمد يوسف علوان, القانون الدولي العام ، صـ٣٨.

[٣] انظر في هذا المراجع العامة في القانون الدولي العام، ومنها علي سبيل المثال: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، صـ ١٢٦؛ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، صـ٣٥؛ أ.د/ عبد الواحد عزيز الزنداني, السير والقانون الدولي، م س، صـ ٣١؛ د/ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية ، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠،صـ٧.

[٤] د/ غازي حسن صبارين, الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام, مكتبة دار الثقافة, الأردن, عمان, ١٩٩٢, صـ٢١.

بدأ يتبلور مفهوم المجتمع الدولي[١]، علي الرغم من أن البعض يرى أن معاهدة فينا عام ١٨١٥م، هي أساس إرساء القانون العام في أوروبا[٢].

المبحث الاول

الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:-

إن فكرة حماية الأقليات لم تكن وليدة الصدفة أو مجرد فكرة طـرأت بين ليلة وضحاها، ولكنها كما ذكرنا سابقاً مرت بمراحـل متعـددة حتـي تبلورت ووصلت إلي ما هي عليه الأن، بداية من عصور ما قبـل التنظـيم حتي عصر التنظيم الدولي المعاصر.

إن كلمة الأساس القانوني لحماية الأقليات تعني عدة معان منها المنبع أو المصدر وأيضاً الوسيلة التي تنشأ بها قواعد قانونية ملزمة.

الأساس القانوني للحماية الدولية للاقليات من خلال دولة بعينها أو مجموعة من الدول أو من خلال المنظمات الدولية برغم الإختلافات الفقهية إلا أننا إنتهينا إلي إختلاف ذلك الأساس في ظل العصبة عن الأمم المتحدة.

حيث أن أساس الحماية في ظل العصبة يتمثل في إرادة الدول المتعاقدة – في معاهدات حماية الأقليات التي أبرمت في ظلها – في إرساء قواعد قانونية دولية تتصف بالعمومية والتجريد في تمثل قواعد قانونية

---

[١] د/أحمد سرحال, قانون العلاقات الدولية، م س، صـ١٨.

[2] see: Robert RI , the origins of public law and the congress of Vienna transaction of Grotius society , Vol , 36, 1950 oceana publications , new york ,1966 , p. 277.

دولية تلتزم بمقتضاها كافة الدول المتعاقدة في مواجهة المجتمع الدولي بحيث يترتب علي مخالفيها إمكانية إثارة دعوي المسئولية الدولية قبل الدولة المنتهكة وذلك من قبل أية دولة من دول المجتمع الدولي[١].

أما أساس الحماية الدولية للأقليات في ظل الأمم المتحدة فقد أنتهينا إلي أن لها حقوقاً جماعية بعيدة كل البعد عن حق الإنسان.

وعن مدي إمكانية إثارة دعوي المسئولية الدولية في حالة إنتهاك حقوق الأقليات فالمصلحة الشخصية الحالة هي مناط تحريك الدعوي، ووجود مصلحة قانونية للدول كافة في وجوب احترام قواعد القانون الدولي، وكان المحك الأساسي لحل هذه المسألة يندرج تحت فكرة التدخل الإنساني، التي سأعرضها باستفاضة في المبحث الثالث.

إن حماية حقوق الأقليات تستمد من مصادر قانونية متعددة شأنها شأن أي حماية، سواء تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان أو الجوار أو المعاملات التجارية أو المدنية أو الدولية أو غيرها[٢].

ومن أبرز تلك المصادر التي سأقتصر علي دراستها من خلال هذا البحث، العرف الدولي، الإتفاقيات الدولية، من خلال مطلبين علي النحو التالي:-

المطلب الاول: الأساس العرفي لحماية الأقليات.

المطلب الثاني: الأساس الاتفاقي لحماية الأقليات.

---

[١] د/السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، م س، صـ٦٠٥.

[٢] د/صلاح سعيد ابراهيم الديب، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة الدكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، صـ١٨٤ .

المطلب الاول

الأساس العرفي لحماية الأقليات

أن وجود أقلية أو جماعة اثنية أو لغوية أو دينية في دولة ما يتطلب توفير حماية خاصة لهذه الجماعة أو الفئة داخل الدولة، وهذه الجماعة أو الفئة يفرضها واقع الحال.

والسائد سابقاً قبل التنظيم الدولي أن حماية الفئة أو الأقلية يحكمها قواعد العرف الساري في تلك البقعة أو البلدة أو الدولة[١]، ونقسم دراستنا لهذا المطلب إلي فرعين وهما:-

الفرع الاول : العرف كقاعدة قانونية.

الفرع الثاني : نتائج الاعتراف بالقواعد العرفية.

الفرع الاول

العرف كقاعدة قانونية

أن العرف هو قاعدة قانونية ذات أثر مباشر وفعال في تحديد سلوك البشر بالنسبة للقانون الداخلي للدول وأيضاً في تحديد سلوك الدول علي منهاج قاعدة معينة من قواعد السلوك والإلتزام بها في علاقتها بغيرها، هذا ما يسمي بالعرف الدولي[٢].

إن أول منشأ للعرف بين الأقليات وغيرهم كان مع وجود المهاجرين المؤقتين من العمال الذين يتم جلبهم أو هجرتهم طواعية للبحث عن الأفضل، أو هرباً من مناخ غير مناسب نتيجة إضطهاد أو فقر أو غير ذلك.

---

[١] د/ابراهيم العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، القاهرة ، صـ٨٦.

[٢] المرجع السابق ، صـ٨٧.

وكانت للكوارث والنكبات أيضاً أثر كبير في إتحاد وتضافر كافة الجهود الوطنية بما فيهم المختلفين في اللغة أو العقيدة أو الثقافة لمواجهة تلك الكوارث والنكبات.

وللمنظمات الدولية دور كبير وبارز في إستخلاص وخلق القاعدة العرفية عن طريق ما تملكه من أهلية إصدار قرارات تعبر عن الضمير العالمي، هذه القرارات تنطوي بالتبعية علي عنصر معنوي ملازم لتكوين القاعدة العرفية الدولية[١].

وتحظي القواعد العرفية بعالمية التطبيق مما يجعلها متقدمة علي القواعد الوضعية، ويجعل لها صفة الإلزام وإعتبارها قاعدة قانونية دولية ملزمة.

إن أصل العديد من القواعد الدولية الوضعية العرف السائد وما تتطلبه الظروف التي تمر بها البلدان خاصة المتجاورة أو المتشابهة الظروف والعناصر[٢].

العرف الدولي هو المنبع المباشر والرئيسي للعديد من الحقوق المقررة لصالح الأقليات، وهو ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة نفسه مروراً بالمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، وكان تقنين قواعد العرف الدولي علي هيئة نصوص ومواد قانونية دولية ملزم للدول الأعضاء في تلك الإتفاقيات أو المعاهدات هو السبيل الوحيد في ذلك ومنها علي سبيل المثال لا الحصر حقوق الأقليات الدينية، حقوق الأقليات اللغوية والقومية وتحريم الإتجار في الرقيق ومناهضة العبودية وعدم التمييز[٣].

---

(١) د/ رفعت محمد عبدالمجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، المتحدة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٢، صـ١٧١.

(٢) خالد حسين العنزي، حماية الاقليات في القانون الدولي العام مع التطبيق علي حماية الاقليات في كوسوفا والعراق، دراسة في إطار القانون الدولي والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، صـ١٢٢.

(٣) خالد حسين العنزي، المرجع السابق"حماية الأقليات في القانون الدولي العام"، صـ١٢٣.

وتستمد القواعد العرفية الدولية قوتها من خلال الدول بأي شكل سواء كان عن طريق الإنضمام لمعاهدة دولية، أو التزام الدول بهذه القواعد كقواعد عرفية في التعامل مع حدث أو أمر معين.

الفرع الثاني

نتائج الإعتراف بالقواعد العرفية

إن الاعتراف بالقواعد العرفية السائدة بين الدول كان له الأثر الأعظم في رسم السياسات الدولية والعلاقات فيما بين الدول، ومن هذه النتائج أن القواعد العرفية أعتبرت وسيلة إنشاء قواعد وضعية بالنسبة للدول الأعضاء في الإتفاق الدولي، ووسيلة إستقرار للقواعد العرفية الخاصة بالدول الغير أطراف في الإتفاق[١].

بما أن دور المعاهدات الدولية والقرارات هي الكشف والبيان عن حقوق الأقليات، فالمعاهدات الدولية، الإعلانات والقرارات الصادرة من الجمعية العامة استلهمت أحكامها من القواعد العرفية الدولية مما يدل علي أهمية العرف في مجال حقوق الإنسان عامة، وحقوق الأقليات خاصة إذ اخرج هذه الحقوق من التكوين الاولي إلي إشاعتها وإضفاء صفة العمومية عليها.

---

[١] د/عبدالعزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، صـ١٣٧.

المطلب الثاني

الأساس الإتفاقي لحماية الأقليات

توجد نقاط متعددة يرجع إليها أهمية المعاهدات والإتفاقيات ومنها أنها الصيغة المناسبة للعلاقات الدولية المتطورة[١]، وتتناسب مع قاعدة السيادة وعدم الخضوع لسلطة أعلي، وتسهم في تطوير القواعد العرفية لتتلائم مع الممارسات الدولية المتجددة.

ويري في هذا الشأن أحد فقهاء القانون الدولي[٢] أن المعاهدات الدولية كانت عظيمة في إقرار حقوق الأقليات، وكانت مصدراً لنشوء قواعد قانونية دولية عامة عرفية، وللحديث عن الأساس القانوني الاتفاقي لحماية الأقليات يجب التطرق لفرعين هامين وهما علي التوالي:-

الفرع الاول: تطور فكرة الحماية الإتفاقية للاقليات.

الفرع الثاني : تطبيقات عملية لحماية حقوق الأقليات.

---

(١) د/ عبدالعزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، م س، صـ ١٣٩؛ د/صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م، صـ١٨٥.

(٢) د/صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، م س ، صـ١٨٦، كذلك د/محمد اسماعيل علي، مشروعية أساتيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، رسالة دكتوراه، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢، صـ١٠٠ .

الفرع الاول

تطور فكرة الحماية الإتفاقية للأقليات

أن معاهدة فيينا عام ١٨١٥م أوجدت نوعاً جديداً من الحماية وهي حماية الحقوق القومية، اتفاقية برلين عام ١٨٧٨م تمثلت في كونها إشتراطات علي الدول لصالح الأقليات، مع أن المعاهدات والإتفاقيات التي عقدت خلال تلك الفترة لم تكن لها فعالية تطبيقية، وأن العقاب لم يكن له دور يذكر في تطبيق الحماية للأقليات دولياً.

ومروراً بعهد عصبة الأمم التي كانت بادرة إيجابية من خلال العديد من الإتفاقيات الخاصة بحماية الأقليات[١]، وعلي رأس هذه الاتفاقيات اتفاقية فرساي ١٩١٩، إتفاقية السلام في لوزان ١٩٢٠، معاهدة جنيف ١٩٢٢، إعلان لاتفيا١٩٣٢ وغير ذلك الكثير من الإتفاقيات والإعلانات.

ومنظمة الأمم المتحدة هي أول هيئة بلورة حقوق الإنسان قانونياً ودولياً، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة لتعزيز حقوق الإنسان سميت بلجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وغيرها من أجهزة الحماية في نطاق الأمم المتحدة، كلجنة القضاء علي التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٢]، ولجان أخري متعددة لا يسعني المقام لذكرها.

---

(١) د/صلاح سعيد ابراهيم، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر، م س، صـ١٠١ ١٠٢،

(٢) د/عبد العزيز محمد سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد١،٢ عام ١٩٨١، صـ٤، ١٥٠.

الفرع الثاني

تطبيقات عملية لحماية حقوق الأقليات

أن عدم تزويد العصبة بأي سلطات حقيقية لتحقيق هدفها الأساسي والمتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، عدم اتصافها بالعالمية كان لهم الدور الأهم في فشل العصبة.

لهذه الأسباب، ولهشاشة الأساس الذي بني عليه نظام العصبة وشيدت عليه أركانها، اندلعت الحرب العالمية الثانية – وخلفت المأسي التي لن تنساها الأجيال ما بقي التاريخ متداولاً بين أياديها.

وتم إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تطبيقاً لفكرة حماية الأقليات، منها إتفاقيات دولية عامة ومنها إقليمية، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة علي إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأكد ميثاق الأمم المتحدة علي ضرورة المساواة بين جميع البشر، وعلي مبدأ عدم التمييز[١] بين البشر، وتعتبر الجنسية المعيار الأساسي للتمييز بين الأقليات والاجانب، فالأفراد مرتبطون بدولتهم برابطة الولاء وهي الجنسية للدول[٢].

أيضاً تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما ١٩٥٠ أول وثيقة دولية ملزمة بها مضمون قانوني محدد.

---

(1) Cavare,le droit international public positif tom I, Ibid, p287..

(٢) د/ رينيه جان دوبوي، ترجمة د/سموحي فوق العادة، القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٧٣،الجزائر،صـ٣٤.

ومن أهم التطبيقات العملية لفكرة حماية حقوق الأقليات بشكل خاص معاهدة فيينا ١٦٠٦، معاهدة وستفاليا١٦٤٨، معاهدة فيينا ١٨١٥، بروتوكول لندن ١٨٣٠، معاهدة باريس ١٨٥٦، معاهدة برلين ١٨٧٨[١].

وأيضاً تطبيقات لفكرة حماية حقوق الإنسان بشكل عام مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ وهو إعلان تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٨ والحدث الرئيسي لحقوق الانسان ١٩٧٥ إتفاقات هلسنكي.

وبالرغم من كل تلك الجهود في الإتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الأقليات إلا أنها وجه لها نقد بالغ الأهمية حيث أعتبر البعض خلال تلك الفترة أن كل المعاهدات خلال القرنين السابقين كانت قاصرة علي حماية الحقوق الدينية فقط، وتنفيذها لا يطال إلا الدول الضعيفة دون القوية وخير مثال مسلمو الروهينجا " ميانمار" التي لم تقم دول العالم بمنظماتها الدولية والإقليمية إتجاهها بأي دور يشكل حماية حقهم كأقلية في حقوق الإنسان.

وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة قبل ذلك على تهيئة الظروف التى تساعد على إرساء السلام وتمنع تهديده وأهمها الظروف الإقتصادية والإجتماعية، وإدراك الرابطة الوثيقة بين المشاكل الإقتصادية والإجتماعية وتهديد السلم (المادتان ١، ١٣) والفصلان التاسع والعاشر من الميثاق[٢]،

---

[1] British and foreign papers,1829-1830.vol17.op.cit.203-320.

[٢] وإدراكاً للعلاقة الوثيقة بين الأمن والاقتصاد ووضعت مقترحات دمبارتن أوكس المجلس الاقتصادى والاجتماعى تابعاً لمجلس الأمن، لكن المجتمعين في سان فرنسسكو رفضوا هذا الوضع حتى لا تستحوذ الدول الكبري الدائمة العضوية على مقاعده, وقد وافقت اللجنة ٣/٢ بالإجماع على أن يكون هذا المجلس جهازاً رئيسياً

See: J.A.C. Gutteridge , The United Nations in achanging world , Manchester University press , London , 1969 , pp. 72 , 90-99

ولذلك عنى الميثاق بالسلام وبالمفهوم الإيجابي وليس السلبي أى مجرد منع الحرب وهو ما دعا واضعيه إلى أن يقرنوا كلمة الأمن بكلمة السلام إيماءً إلى أن السلام لا يمكن تحقيقه أو إستعادته بغير مراعاة لظروف الأمن الدولي.

يرجع السبب في ذلك لعدم وجود جهاز إشرافي وقائي لمراقبة تنفيذ الدولة لتعهداتها، وعدم وجود جهاز قضائي للفصل في مخالفات الدول لتعهداتها، غموض نصوص بعض المعاهدات مما أدي لإساءة إستخدامها من قبل الدول القوية لتبرير تدخلاتها في الشئون الداخلية للدول الأخري[١].

---

[1] Claude.national minorities Cambridge,harvest university, press1955,p .8-9.

المبحث الثاني

حماية حقوق الأقليات

تحت إشراف المنظمات الدولية والإقليمية

تمهيد وتقسيم:

الجدير ذكره هنا أنه في حالة التعارض بين نصوص الميثاق وأية قواعد قانونية أخرى حول مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة، فإن الأولوية في التطبيق تكون لنصوص الميثاق بوصفها تشكل الوثيقة الدستورية للمنظمة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٧ يونيو عام ١٩٥٥، المتعلق بإجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات، أو الشكاوي الخاصة بإقليم.

أهتمت المنظمات بمواضيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسيه ونصت في مواثيقها علي إعطاء أهمية كبيرة لهذه الحقوق وأصبحت العامود الرئيسي لقيام تلك المنظمات، ونفس الحال بالنسبة للمنظمات الإقليمية التي نصت في مواثيقها هي الأخري علي أولوية حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات[1]، لذلك سنتحدث عن هذه الحماية في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: حماية حقوق الأقليات تحت إشراف المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات تحت إشراف المنظمات الإقليمية.

---

[1] د/طالب عبدالله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام (د.م)،دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤، صـ ١٤٠ .

المطلب الأول

حماية حقوق الأقليات تحت إشراف المنظمات الدولية

من خلال هذا المطلب سنتحدث عن حماية حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم، في عهد الأمم المتحدة، وسنوضح دور كل من المنظمتين في حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحماية حقوق الأقليات بشكل خاص، وإشرافهم علي ذلك، ولذلك سنقسم هذا المطلب لفرعين كالتالي:-

الفرع الاول: حماية حقوق الأقليات تحت مظلة عصبة الأمم.

الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات تحت مظلة الأمم المتحدة.

الفرع الاول

حماية حقوق الأقليات تحت مظلة عصبة الأمم

في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولي كان عبء حماية الأقليات علي عاتق بعض القوي الأوروبية الرئيسية وبعد الحرب لم تعد شأن القوي الأوروبية الرئيسية حيث أصبح موضوعها يهم جميع أعضاء الأسرة الدولية ممثلة في عصبة الأمم[١].

وارتبط إنشاء عصبة الأمم بنظام الأمن الجماعي خاصة وأنه كان ينظر إلى العصبة على أنها الأداة التي يمكن أن تترجم هذا النظام إلى واقع عملي، ومن ثم فقد تضمن عهد العصبة عدداً من النصوص تهدف إلى جعل الأمن الجماعي واقعاً يهيمن على العلاقات الدولية، وبعد ذلك خلال مؤتمر

---

[١] د/حسام احمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، صـ٢٨.

السلام عام ١٩١٩ بين ايطاليا والنمسا، تم إيجاد مبدأ تمثل في حماية الأقليات وهو حدثاً هاماً في تطور حماية الأقليات[١].

وأن مبدأ حماية الأقليات لم يذكر في ميثاق عصبة الأمم إلا بالنسبة للدول المهزومة في الحرب أو الدول الجديدة التي ظهرت نتيجة تفكك الإمبراطوريات المهزومة، أما الدول المنتصرة فقد أعفيت من هذا النظام[٢].

ومن الوثائق التي تضمنت نصوصاً خاصة بنظام حماية الاقليات[٣] هي:- إتفاقيات الأقليات بمؤتمر صلح فرساي ١٩١٩، اتفاقية باريس ١٩١٩، واتفاقية سيفر ١٩٢٠، اتفاقيات الصلح مع بلغاريا والنمسا والمجر وغيرهم.

ومن الضمانات الداخلية لحماية الاقليات ألزام الدول الكبري للدول الخاضعة للحماية بتحويل قواعد القانون الدولي لقواعد قانونية داخلية ولا يجب إصدار أي قانون أو عمل تشريعي مخالف أو معارض لهذه النصوص[٤].

ومن الضمانات الدولية أن النصوص بمثابة التزامات دولية وتخضع لضمانة عصبة الأمم، ولا يمكن تعديلها إلا بموافقة أغلبية مجلس العصبة، وفي حالة وجود خلاف في الرأي حول مسائل القانون أو الوقائع المتمثلة بهذه المواد بعد ذلك خلافاً من طبيعة دولية حسب نص المادة الرابعة عشر من ميثاق العصبة[٥]، وأن هذا الخلاف سيعرض علي محكمة العدل الدولية

---

(1) Marcel sibert:traite de droit international public, le droit de la paix,ti,1951,librairie dalloz, paris,p.p.493-494.

[٢] د/بطرس غالي، الاقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي ،العدد٣٩، ١٩٧٥ ، صـ١٢ .

[٣] د/حسام احمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات، م س، صـ٣٢ وما بعدها.

[٤] د/عزت سعد السيد، حماية الاقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، م س ، صـ٢٦.

[٥] انظر نص المادة ١٤ من ميثاق عصبة الامم .

الدائمة في حال طلب الطرف الآخر ذلك، ويكون قرارها نهائياً فله القيمة والقوة حسب نص المادة الثالثة عشر من ميثاق العصبة[١].

وبالرغم من كل ذلك فإن هذا النظام وإن كان قد جاء ليخلص الأقليات مما تعانيه من الظلم والإضطهاد، إلا أنه لم ينجح في تحقيق ما كان يسعي إليه من أهداف وغايات، ونجاحاته لم تكن بحجم الطموحات المُنتظر تحقيقها منه[٢].

كذلك فإن هيمنة عقلية الدول الغربية وإتباعها لمصالحها الأمبريالية والإستعمارية جعل العصبة بعيدة عن الموجة التحررية لدى شعوب المستعمرات وروح العصر[٣]، وكل ذلك مرتبط بأساس نشأة العصبة وتكون ميثاقها الذي شكل جزءاً من معاهدة فرساي التي نظمت الأوضاع الدولية بعد الحرب العالمية الأولي بشكل تقليدي، كرس حقوق المنتصر على المهزوم في الحرب، الأمر الذي دفع الدول المهزومة إلي تحين الفرصة، لتثور على ما أعتبرته حيفاً وظلماً واقعاً عليها، الأمر الذي أدى – بجانب عوامل أخرى – إلى اشتعال أوار الحرب العالمية الثانية[٤].

---

(١) انظر نص المادة ١٣ من ميثاق عصبة الامم .

(٢) د/حسام احمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات ، م س، صـ٥٣ وما بعدها.

(٣) انظر في ذلك: جريدة البيان الإماراتية , الجمعة ٢٨ جمادي الأخرة ١٤٢٠هـ – الموافق ٨ أكتوبر ١٩٩٩م, الملف السياسي: نوافذ عصبة الأمم (بدون أسم الكاتب).
Internet site:- http:// www. albayan. com. ae/ albayan/ 1999/ 10/ 08/ sya/ 18. htm.

(٤) انظر في ذلك:أ.د/ محمد يوسف علوان, القانون الدولي العام، م س، صـ ٤٥.

الفرع الثاني

حماية حقوق الاقليات تحت مظلة الأمم المتحدة

بعد إخفاق عصبة الأمم في منع قيام الحرب العالمية الثانية بين الدول، قامت الدول الكبري المنتصرة في تلك الحرب بتنظيم دولي جديد بمسمي الأمم المتحدة[١]، يهدف لمنع تكرار العدوان وإستبدل التنظيم الدولي الجديد نظام حماية حقوق الإنسان الذي كان مطبقاً في كل عصبة الأمم بنظام آخر يقوم علي حماية حقوق الفرد وحرياته أياً كان انتماؤه، ووفقاً لهذا النظام فإن حقوق الأقليات تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان بصفة عامة[٢].

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة علي حماية حقوق الإنسان بلا تمييز ودون الإشارة لحماية الأقليات ومن ناحية أخري لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أية إشارة إلي الأقليات[٣]، وذات النهج سارت عليه معاهدة السلام بباريس، علي عكس معاهدة السلام بين النمسا وايطاليا التي أشارت

---

(1) United nations: basic facts adoub the united 1995,p.3,sales number e.95..1.31.

د/ محمد سامي عبدالحميد، الامم المتحدة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ط٩، ٢٠٠٠، صـ٤٣- ٤٤.

(٢) د/احمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية،القاهرة، ٢٠٠٣، د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، صـ ٥١٧.

Aden addis:"individualism, communitarianism,and the rights of ethnic minorities:notredamlrev,vol 67,1991-1992,p.637.

(٣) جانوس سيموئيدس، الحقوق الثقافية-نوعية مهملة من حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد السابع، السنة السابعة، ٢٠٠٠م، صـ١١٥.

صراحة علي حماية الاقلية المتحدثة باللغة الالمانية في جنوب الستيرول بايطاليا[١].

وأنشئت الامم المتحدة ١٩٤٦م اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والتي أجتهدت لوضع تعريف للأقلية، وصياغة العديد من المستندات فيما يتعلق بالأقليات وحماية حقوقهم[٢]، والتوقيع والتصديق علي عدد من الإتفاقيات لحقوق الإنسان تستهدف منها الأقليات بشأن تقرير الحماية الدولية لحقوقهم وحرياتهم، وأهمها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها١٩٤٨، إتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠، الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥.

وأعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الاقليات ١٩٩٢، وهو يعتبر الصك الوحيد للأمم المتحدة الذي يتناول علي سبيل الحصر الحقوق الخاصة للأشخاص المنتمين إلي أقليات، وهو يتألف من ديباجة وتسع مواد للحقوق الفردية وحماية حقوق الأقليات كمجموعات أيضاً[٣].

ويحدث الإعلان توازناً بين إعتباريين أساسيين: أولهما، احترام حقوق الأقليات وحقها في الحفاظ علي هويتها وخصائصها وتنميتها، غير

---

(١) د/صلاح عبدالبديع شلبي، الامم المتحدة وحماية الأقليات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨،صـ٢٥.؛ د/صلاح السعيد ابراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، م س ،صـ١١٩-١٢٠.

(٢) ا.د/وائل احمد علام: حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، صـ٧٥.

(٣) أنظر نصوص اعلان حقوق الاقليات في د/محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الطبعة الثانية، المجلد الاول،الوثائق العالمية،دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، صـ٤١٩-٤٢٢..

أن الإعلان لم يفرض أية إلتزامات رسمية علي الدول في هذا الشأن، مما يعني أن للدولة الحرية المطلقة في تنفيذه أو تجاهله كلية[١]، وثانيهما: الإلتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي بما في ذلك سيادة الدول علي أراضيها[٢].

المطلب الثاني

حماية حقوق الأقليات تحت إشراف المنظمات الإقليمي

كما هو الحال في حمايةٰ حقوق الأقليات في ظل العصبة والأمم المتحدة، فمن البديهي أن تكون حماية حقوقهم في ظل المنظمات الإقليمية غير متواجدة أيضاً بشكل فعال، وإنطلاقاً من أن المنظمات الإقليمية قد أصدرت وثائق تعد بمثابة إتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان، لذا سنبحث هنا هذه الاتفاقيات بقدر ما تعلق منها بموضوع البحث، وهي علي التوالي:-

الفرع الأول : حماية حقوق الاقليات في ظل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حماية حقوق الاقليات في ظل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.

---

(١) - الامم المتحدة، الجمعية العامة ، التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق اللازمة للجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الدورة التحضيرية، الدورة الاولي، الفقرة ٥٧، صـ١٩، جنيف ١-٥مايو ٢٠٠٠، الفقرة ٥٧، وثيقة الامم المتحدة رقم caiconf.188ip.ci/17 .

(٢) المرجع السابق، الفقرة ٢٣، صـ٩، د/صلاح السعيد ابراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، م س ،صـ١١٩-١٢٠.

الفرع الثالث: حماية حقوق الاقليات في ظـل الميثـاق الافريقـي لحقـوق الإنسان.

الفرع الرابع: حماية حقوق الاقليات في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

حماية حقوق الأقليات في ظل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تمثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في الدول الاطراف بها[١]، لقد أقرت هذه الإتفاقية مبدأ تمتع الاشخاص الخاضعين لإختصاصها بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٢].

دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ١٩٥٣ ونصت صراحة علي حقوق الأقليات ومنها التمتع بكل الحقوق والحريات دون تمييز أياً كان سببه[٣]، والمساواة الكاملة مع أبناء الأغلبية، ومنعت هذه الإتفاقية كل أشكال التعذيب وصور المعاملة الغير إنسانية ومنعت أي عمل جبري[٤].

ومن هنا يمكن القول أن الإتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها إنما تعتبر حماية فعالة للأقليات الموجودين في الدول الأطراف في المعاهدة،

---

[١] د/محمد امين الميداني، د/نزيه كسيبي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوروبية، دار البشير، ط١، ١٩٩٢م، صـ٢٩، صـ٦٣.

[٢] انظر المادة ٣ من النظام الأساسي لمجلس اوروبا.

[3] Council of Europe, human rights in international law, basic texts, starsbourg ,1985, p.107.

[٤] انظر المادة ٣ من التافاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

ومما يزيد من فعالية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وجود آلية فاعلة تضمن بالنتيجة حماية حقوق الاقليات[١].

الفرع الثاني

حماية حقوق الأقليات في ظل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

لقد أقر ميثاق المنظمة الامريكية لحقوق الإنسان بجميع الحقوق العامة للإنسان وحرياته الأساسية، وتأكد ذلك في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ ١٩٧٨[٢].

فالإعلان الأمريكي لم يتناول الأقليات بصورة مباشرة ولكنه أكد علي إحترام حقوق الإنسان، ونصت كل من الوثيقتين العديد من الحقوق كان من أبرزها الحق في الحياة والحرية، وفي الشخصية القانونية، وغيرهم الكثير من الحقوق.

ما نصت عليه المادة ١/١ من الإتفاقية علي إلتزام الدول الأطراف بإحترام الحقوق والحريات الواردة بها وبأن تضمنها جميع الأشخاص الخاضعين لولاياتها بالتمتع بها وبدون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرف، وبهذ يكون الإعلان الأمريكي هو الأخر قد أقر بحقوق الأقليات وإن كان بصورة غير مباشرة.

---

(1) J.fawcetf the international protection of minorities,London,minority righties group,report ko.41.1979,p.13

(٢) يولناتا كوكـوت، النظـام الامريكـي الـدولي لحمايـة حقـوق الإنـسان، مجلـة حقـوق الإنسان،د/محمود شريف بسيوني وآخرين، حقوق الانـسان، المجلـد الثـاني، دار العلـم للملاين، بيروت، ١٩٨٩.

الفرع الثالث

حماية حقوق الأقليات في ظل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

تم إقرار مسودة مشروع الميثاق الأفريقي بمؤتمر القمة الأفريقية بنيروبي ١٩٨١، ودخل حيز التنفيذ ١٩٨٦، وتضمن هذا الميثاق حقوق الإنسان بصورة عامة وتضمن مساواة جميع الأفراد أمام القانون، ولم يشر للأقليات بصورة مباشرة.

وتضمنت العديد من مواد الميثاق الإعلان عن حرية رأي وضمان الممارسات الحرة للأديان، حرية كل فرد في الإجتماع وتكوين الجمعيات، وحق التعليم وحرية المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع أي أن الميثاق الأفريقي قضي بإحترام أي إنسان ودون أي تمييز[١].

الفرع الرابع

حماية حقوق الاقليات في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

توجد محاولتان عربيتان لوضع إتفاقية لحقوق الإنسان[٢]، الأولي: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، والثانية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وسوف أتحدث هنا بالشرح للمحاولتين من أجل توضيح حماية حقوق الاقليات فيهما[٣].

---

(1) - r.gittleman,the African charters on human and peoples rights alegal analysis,22 v.j.i.l,1982,tg12and p.683.

(2)- pogany,istvan arab attiudes toward international human rights law,2c.j.i.l t 987,p.367-

(٣) د/جلال يحيي، د/محمد نصر مهنا ، مشكلة الاقليات في الـوطن العربـي ، دار المعـارف، ١٩٨٠، صـ٩ وما بعدها.

أولاً: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:-

بعد مؤتمر سيراكوزا قام مجموعة من الأساتذة العرب عام ١٩٩٠م، بوضع مشروع الميثاق[١]، بالرغم من تضمنه العديد من المبادئ العامة لحقوق الإنسان، إلا أنه لم ينص صراحة علي الأقليات رغبة في عدم إثارة الدول العربية التي تشعر بحساسية من موضوع الأقليات.

ونصت المادة ٣٥ بحق الجماعات الوطنية ذات الروابط العرقية أو الثقافية أن تجمع أفرادها من أجل الحفاظ علي ثقافتها الخاصة واستخدام لغتها الاصلية، ثم التأكيد علي روح المساواة العامة وهي وحدة الشعب العربي ككل أو وحدة أبناء كل قطر عربي.

ثانياً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٢]:-

هو ثمرة جهود الدول العربية وصادق عليه مجلس الجامعة في ١٩٩٧م، ولم يدخل حيز التنفيذ حتي الآن، لعدم التصديق عليه من الدول العربية، نص الميثاق علي حقوق الأقليات في المادة ٢٧ والتي تنص علي ما يأتي" لا يجوز حرمان الاقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع دياناتها".

هذه الماده لا تضيف كثيراً للأقليات، حيث يجد لأقليات أنفسهم يعتمدوا كثيراً علي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق به الذي يتيح اللجوء للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

---

(١) عبد العظيم وزير، حول مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، تقديم محمود شريف بسيوني وآخرين، المرجع السابق" حقوق الإنسان"،صـ٤٢٤ وما بعدها.

(٢) د/مفيد شهاب، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حقوق الإنسان، د/محمود شريف بسيوني وآخرين، المجلد ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، صـ٤٠٩-٤٢٣.

المبحث الثالث

مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات

تمهيد وتقسيم:-

من أهم مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات مناهضة الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الأقليات، والنظم الحاكمة التي تعيش في كنفها، ثم التدخل الإنساني لحماية هذه الفئة من بطش الأغلبية أو النظم الحاكمة التي تعيش في كنفها، سأعرض لهذه المظاهر في مطلبين علي الوجه التالي:-

المطلب الاول: مناهضة الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الأقليات.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني من أجل حماية الاقليات.

المطلب الأول

مناهضة الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الأقليات

لكثرة تعرض المجتمعات البشرية للإضهاد والتقتيل والتنكيل وكان للأقليات نصيب كبير منها مما جعل المجتمع الدولي يقر بحقوق هذه الفئة وتجريم كل ما يمس بحقوق هذه الفئة من خلال إصداره لعدد من المواثيق والإعلانات التي تجرم أو تعاقب مرتكبي مثل هذه الجرائم، بداية سنتناول الجرائم الدولية التي تقع علي حقوق الأقليات في فرع خاص، ثم التطرق للإلتزام الدولي بمنع ومكافحة هذه الجرائم في فرع ثاني .

CamScanner

الفرع الأول

الجرائم الدولية التي تقع علي حقوق الأقليات

جاء في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١]، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية "جريمة ضد الإنسانية" متي أرتكب بشكل واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة والإسترقاق، أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن، التعذيب، الإغتصاب، أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه علي البغاء، التعقيم القسري، أو إضطهاد أي جماعة محددة لأي سبب كان، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والأفعال غير الإنسانية؛ وسأقتصر هنا علي دراسة بعض الجرائم التي تمارس ضد هذه الفئة، وهي جريمة الأبادة الجماعية، وجريمة الفصل العنصري علي التوالي:-

جريمة الإبادة الجماعية لاقت إهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بقرارها رقم ٢٦٠ الف (د-٣) المؤرخ في ١٩٤٨، وذلك نتيجة لما ترتب علي مذابح البلقان ١٩٩١ بشأن ممارسة التطهير العرقي للكروات المسلمين في البوسنة والهرسك من قبل الصرب حيث أصدر مجلس الامن القرار رقم ٨٠٨ عام ١٩٩٣، بأنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة بيوغسلافيا١٩٩١[٢]، تلا ذلك القرار رقم ٧٨٠ عام ١٩٩٤

---

[١] اعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية ١٩٩٨ وبدء النفاذ في ٢٠٠١ وفقا للمادة ٢٦.

[٢] انظر المحكمة الدولية لجرائم الحرب في يوغسلافيا

Philippe wechel :tribunal international des crimes de guerre en yougoslavie, annuaire francaise de droit international, paris 1993,pp.232-303.

الصادر من مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل الجرائم المرتكبة في رواندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي وما خلفته من خسائر فادحة[١].

وتعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، كقتل أعضاء من الجماعة أو إلحاق أذي جسدي أو روحي خطير، إخضاع الجماعة لظروف معيشية سيئة وفرض تدابير للحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، التأمر والتحريض المباشر والعلني والإشتراك في الإبادة الجماعية.

وبالنسبة لجريمة الفصل العنصري فهي تعني حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أية أفعال لا إنسانية ترتكب بشكل مؤسسي قوامه الإضطهاد، وتكون قائمة علي القمع والسيطرة المنهجية من جانب جماعة ضد جماعة أخري، بشكل واسع النطاق ضد سكان مدنيين.

الفرع الثاني

الالتزام الدولي بمكافحة الجرائم ضد الأقليات

من خلال إلتزام الدول بحفظ السلم والأمن الدوليين وإحترام الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وما يتصل بكل منها وكفالته[٢]، وتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مناهضة الجرائم بأشكالها المختلفة، وحظر الإعلان التمييز بين البشر علي أي أساس[٣]، مع مراعاة الإلتزام بنصوص

---

[١] د/محمد عبدالمنعم عبدالغني ، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي اطروحة الدكتوراه بجامعة الاسكندرية، ٢٠٠٧،صـ٥٩٣.

[٢] د/صلاح سعيد ابراهيم الديب، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، م س، صـ٢٧٣.

[٣] انظر نص المادة ٢،٧ من الاعلان ..

القانون وإحترام حقوق الآخرين ومراعاة النظام العام[١]، وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أكد علي أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، ثم اتفاقية منع وجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كما ذكرتها سابقاً.

أما الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري عن طريق إتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع علي إرتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخري المماثلة.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة الموضوعية لهذه الإلتزامات وصفتها الآمرة، فهي ليست من قبيل الإلتزامات المتبادلة، ولا يتوقف الإلتزام بها علي التزامات طرف آخر بها[٢].

وأكدت الجمعية العامة الإلتزام الدولي بقرارها الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وبالرغم من خطورة هذه الجرائم وما جاء في الإتفاقيات الدولية من تجريمها والتعاون والالتزام بمنعها ومكافحتها إلا أن هناك تقاعساً واضحاً في مواجهة مثل تلك الجرائم والمحرضين عليها، والدليل أن أول حكم قضائي بإدانة جريمة إبادة الجنس صدر في ١٩٩٨ أي بعد مرور خمسين

---

[١] د/طاهر عبدالسلام اما منصور، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدي المسئولية القانونية الدولية عنها، اطروحة دكتوراه بجامعة عين شمس، القاهرة ، ٢٠٠٥،صـ٤٦ .

[٢] د/سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية- ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ورقة عمل منشورة في دراسات في القانون الدولي ال، دار المستقبل العربي ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠،صـ٤٢٨.

عاماً علي التوقيع علي اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري[١]، وتم محاكمة عدد من الراهبات الروانديات أمام محكمة بلجيكية ٢٠٠١ بتهمة التواطؤ في إبادة الجنس برواندا[٢]، من أبرز المحاكمات الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية محاكم نورمبرج، وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، ومع مرور الزمن يبقي العديد من مرتكبي الجرائم الدولية الذين لم يحاكموا .

المطلب الثاني

التدخل الإنساني من أجل حماية الأقليات

في حال عدم جدوي الوسائل السلمية في حماية الأقليات يكون التدخل الإنساني لحماية رعايا دولة ما من خطر جسيم يحدق بهم وباستخدام القوة المسلحة، ويري أحد الفقهاء القانون الدولي أن التدخل تذرعاً بحماية الأقليات للمنفعة السياسية[٣].

وعلي ذلك فالتدخل يستمد شرعيته من نصوص قانونية محددة ومنها :-

- التدخل في حالة الدفاع الشرعي حسب نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .
- المادة ٨ من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها.

---

[١] د/سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، م س ، صـ٤٢٨.

[٢] د/وليد حسين فهمي ، الامم المتحدة من التدخل الانساني الي مسئولية الحماية ، مقالة منشورة بمجلة السياية الدولية ، العدد ١٧٠،اكتوبر ٢٠٠٧،المجلد٤٢، صـ٣٤

[3] Antoine rougier le theorie de lintervention dhummanite r g.d.i.p, xome x1v,1984,p.127.

– المادة ٨ من اتفاقية القضاء والمعاقبة علي جريمة الفصل العنصري.

ويري آخر أن التدخل جائز من أجل انقاذ المواطنين من انتهاكات دولة أخري لحقوق الإنسان[١]، التدخل أساسه في المادة ٣٩ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن " يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان[٢]، ويقدم توجيهاته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين(٤١،٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلي نصابه".

الفرع الاول

تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الأقليات

المؤيدين لمشروعية التدخل الإنساني أستندوا لنص المادة ٤٢ من الميثاق للأمم المتحدة الذي ينص علي إمكانية التدخل الإنساني بقرار جماعي، وذهب رأي آخر من الفقهاء إلي أن ميثاق الأمم المتحدة جاء ليحرم إستخدام القوة في تلك الحالات التي لا يشكل إستخدامها فيه حرباً بالمعني القانوني[٣].

---

(1) la pratique toeques noel " le princeipe de linternational theorie et dans lesrelations inter americiones.editions de luniversite de bruxelles,1980 , p.150.

(٢) د/فخري رشيد مهنا ، مدي سلطة مجلس الامن التقديرية في تطبيق اجراءات الفصل السابع من الميثاق ، بغداد، ١٩٩٦،صـــ١٣٤

(٢) د/صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العـــام، م س، ١٩٧٦، صـــ٥٣-٥٤.

ومع ذلك فقد كان للأمم المتحدة عدة تدخلات لحماية حقوق الأقليات في فترات متباعدة منها :-

- تدخل مجلس الأمن ١٩٦٤ لوقف العنف وتكوين قوة تابعة للأمم المتحدة تكلف بحفظ السلم في قبرص[١].

-تدخل مجلس الامن في شمال وجنوب العراق ١٩٩١ حتي تمتثل العراق لقرارات الشرعية الدولية والكف عن عمليات الإبادة الجماعية تجاه الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب[٢].

- لجوء المنظمة لقوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان في مناطق نزاعات مسلحة متعددة مثال البوسنة والهرسك، كوسوفا ورواندا وغيرها.

-في عام ١٩٩٣ تم إنشاء محكمة خاصة بخصوص الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا.

- صدور قرار رقم ٩٥٥ عام ١٩٩٤ بإنشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها في رواندا[٣].

---

(1) Flory(m).force international des nations unies et pacification interieure de chypre,no.x.1964,p.450.

(٢) د/بطرس بطرس غالي، الامم المتحدة واحتواءالصراعات العرقية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٥، يناير ١٩٩٤،صـــ٦٠٨

(3) Marx:''anon government human rights strategy for peace keeping" nether lands quarterly of human rights,vol.14,1996,p.127-145.
Mnaruge: " humanitarian action and peace keeping operations" International review of the red cross,no.317,1997,p.178-186.

CamScanner

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٣/٥٢ عام ١٩٩٧ طلب من المجتمع الدولي الدفاع عن الأشخاص ذات الأقلية الوطنية أو اللغوية أو الدينية.

وتم توقيع بعض الجزاءات لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان ومنها التدابير المتعددة ضد كل من الصومال والعراق ويوغسلافيا وأفغانستان ونيكاراجوا وغيرهم من الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بصورة متكررة ولافتة لنظر العالم[١].

وفي رأيي أن هذه التدابير لم تكن إيجابية ولم تكن كافية للردع ونتيجة للمواءمات السياسية بين دول العالم أصبح الكيل بمكيالين هو السائد فنجد كل الوكالات والتنظيمات العالمية تتحرك بشأن دولة ما، وتتجاهل ذلك كلياً في دول أخري وخير مثال علي ذلك ميانمار "بورما السابقة "، فمسلمو الروهينجا يعانون ومازالوا في أشد المعاناة من ظلم بين لحقوق الإنسان البسيطة ولم يوجد تدخل من المنظمة الدولية، ونفس الحال بشأن أقلية الإيغور المسلمة بالصين.

---

[١] خالد حسين العنزي، حماية الاقليات في القانون الدولي العام ، م س ،صـــ٣٣٥-٣٣٧.

الفرع الثاني

تدخل المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة

لحماية حقوق الأقليات

حسب نص المادة ٥٨ من ميثاق الامم المتحدة بقيام المنظمات أو الوكالات الإقليمية بحفظ السلم والامن الدوليين فهي مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ونص المادة ٥٣ من الميثاق حيث يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات في أعمال القمع كلما رأت ذلك مناسباً وتكون تحت مراقبته وإشرافه، أما الوكالات والمنظمات نفسها فلا يجوز علي يدها القيام بذلك بغير إذن المجلس.

وتتدخل المنظمات الإقليمية المتخصصة في شكل صور متعددة ومنها:-

- إرسال الوكالات المتخصصة لتقارير بخصوص حقوق الإنسان للأمم المتحدة .

- بذل كل الجهود الممكنة لتأمين التمتع بحقوق الإنسان ومنها نص المادة ١٠ من الميثاق من إعلان الأمم المتحدة بخصوص القضاء علي كل أشكال التمييز العنصري وما جاء بديباجة إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات.

- يجب مساهمة الوكالات المتخصصة وأجهزتها في تحقيق كامل الحقوق والمبادئ في مجال اختصاصاتها[١].

- تمثيل الوكالات المتخصصة في اللجان المعنية بمراقبة تطبيق الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

---

[١] د/احمد ابو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الاقليات في إطار نظام الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، صـ١١٦.

– إصدار مواثيق دولية بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها:-

– الإعلان العالمي حول إستئصال الجوع وسوء التغذية[١].

– التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في مجال مواجهة تقدم العلم والتقنية[٢] بخصوص جوانب حقوق الإنسان.

– الإعلان الخاص بسياسة الأبارتهيد التي تتبعها جنوب أفريقيا الذي تبناه المؤتمر العام ٨ يوليو ١٩٦٤ والذي أدان فيه العنصرية المتدنية والإجرامية وتتعارض مع أهداف منظمة العمل الدولية.

ويعتبر موقف الأمم المتحدة تحت مظلة الهيمنة الأمريكية موقفاً لا يتسم بالعدل ولا يتفق مع أهداف النظام العالمي الجديد الذى أعلن عن بدء فعالياته الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الأب" عند إعطائه إشارة البدء فى عملية عاصفة الصحراء التى بمقتضاها تم إنهاء أزمة الخليج الثانية عسكرياً بتحرير دولة الكويت.

ولا شك أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مشكلة البوسنة والهرسك قد أتسم بعدم الموضوعية، وأن الولايات المتحدة الأمريكية المهيمنة على مقدرات الأمم المتحدة تسعى جاهدة من أجل تحقيق مصالحها الذاتية ومصالح حلفائها وعلى رأسهم دولة إسرائيل فى ظل ما يعرف بالنظام العالمي الجديد[٣]، مما أدي للتأخر في نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في حل وإنهاء الأزمة بإتفاقية دايتون ١٩٩٥.

---

(1) Les activites des lonu dans le domain des droit de lhommeu.n.ny,1982,p.100-107.

[٢] صدر عن منظمة الأغذية والزراعة وقد تبني هذا الإعلان مؤتمر الاغذية العالمي المنعقد ١٩٧٤ بناء علي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٨٠ لسنة ١٩٧٣.

[٣]– أ.د/عبد المعز عبد الغفار نجم، نظرية الأمن الجماعى "مع دراسة لتطبيقاتها المعاصرة فى ظل المنظمات الدولية"، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر، صـ ١٧٨ – ١٧٩.

الخاتمة

لقد تركزت هذه الدراسة علي محاور رئيسية أربعة، أولها: التعرض لماهية الأقليات في القانون الدولي ومعرفة التطور التاريخي لها، وثانيها: يدور حول الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي، وثالثها: حماية حقوق الاقليات تحت إشراف المنظمات الدولية والإقليمية، ورابعها: يدور حول مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، وتقييمها، وعرض أمثلة واقعية لذلك.

وهذه المظاهر للحماية الدولية لحقوق الاقليات فتتمثل في العديد من الوسائل، ومنها مناهضة الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الأقليات، والنظم الحاكمة التي تعيش في كنفها؛ ثم من خلال التدخل الإنساني الذي أنقسم موقف الفقه الدولي حول مشروعيته بين مؤيد ومعارض له إلا أنني ذهبت في هذه الدراسة للرأي الذي أميل إليه وهو أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يبرر إلا في أضيق الحالات وعن طريق المنظمات الدولية ووفق الشرعية الدولية وإلا فيكون باطلاً.

وقد أستهدفت هذه الدراسة تحقيق بعض المقاصد العملية والقانونية، ومنها:-

١ – إظهار مزايا تطبيق القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات بشكل خاص من خلال الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن عند التقيّد بأحكامها كما حدث فى فرض العقوبات ضد جنوب أفريقيا التى حققت أهدافها، ولم تتسبب فى مآس إنسانية أو تتجاوز التناسب الذى تقتضيه العقوبات رغم أنها أخذت فترة من الوقت، أيضاً موقف مجلس الأمن من قيامه بالتصويت بالإجماع علي إقامة لجنة للتحقيق في جرائم الحرب وجمع الأدلة علي إنتهاك حقوق

الإنسان داخل إتحاد يوغسلافيا السابق وتقديم المسئولين عن ذلك للمحاكمة أمام محكمة تختص بجرائم الحرب.

٢ – وإظهار عيوب الممارسة التطبيقية عند الجنوح بها، سواءً من حيث إقرارها أو نطاقها أو نوعها مما يوصمها بعدم الشرعية، ويولد الشك فى غاياتها، ويؤثر على مصداقية الأمم المتحدة كما حدث بشأن البوسنة، حيث لم تفلح الأمم المتحدة في إقامة نطاق حظر طيران حربي فوق البوسنة والهرسك لمنع الطيران الصربي من قصف المدن البوسنية، أو فى حال تجاهلها لبعض النزاعات الدولية الهامة، أو إخراجها من دائرة اهتمام الأمم المتحدة كما هو شأن النزاع العربي الإسرائيلي.

٣ – معرفة مواطن الخلل فى النظام القانوني الدولي، ممثل في منظمة الامم المتحدة والأسباب الكامنة وراء ذلك، بقصد تشخيص العلة مما يساعد على وضع الحلول المناسبة لها، خصوصاً وأننا فى مرحلة تنبئ بأن المجتمع الدولي قادم على إدخال إصلاحات على النظام الدولي، أو استحداث ترتيبات دولية جديدة نسبياً.

النتائج :-

١ – لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام علي تعريف مانع جامع لمصطلح الأقلية لإختلاف المعيار المعتمد عليه في هذا التعريف، حيث ذهب البعض للمعيار العددي وآخر للمعيار الشخصي، وآخر ذهب للمعيار الموضوعي، ورأينا الأخذ بمعيار يجمع هذه المعايير حتي لا يعتريه العيب أو يشوبه النقص.

CamScanner

٢ - للأقليات انواع عديدة منها الاقليات اللغوية والأقليات القومية وبرغم الإختلاف يجمع بينهم عامل الجنسية برغم إختلاف المسميات القانونية المتقدمة.

٣ - أن المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات لم تنص صراحة علي حقوق الأقليات نصاً صريحاً إلا فيما ندر.

٤ - أن القانون الدولى المعاصر قد لحقة الكثير من التطور، إلا أن قواعده ليست منظمة تنظيماً كافياً يمنع الخروج على شرعيتها.

٥ - وبرغم التطور الذى لحق القانون الدولي المعاصر، إلا أنه لم يستطع إخضاع السياسة الدولية لأحكامه أو تكييفها معه، أو أن ينتقل بها دائماً من التجريد إلى التجسيد، ذلك أن الاعتقاد السائد - فى الغالب - لا يزال بأن العلاقات الدولية والقانون الدولي ينتميان إلى عالمين مختلفين، أو أن إحداهما اسما من الأخر.

التوصيات:-

من مجمل ما سبق يتضح أن مهمتي كباحث فى القانون الدولي لا تقتصر على شرح أحكامه، وشرح حقوق وواجبات الدول، بل يشمل أيضاً البحث عن صيغة عملية لوضع قواعده موضع التنفيذ بما يتواءم مع التطورات الدولية، وإعادة تقييم المواضيع لتحديد أوجه القصور فيها ليسهل معالجتها، وعليه فإن الدراسة توصي بالتالي:-

١ - تحديد مصطلح الأقلية بأكثر دقة وضبط معاييره، ووضع التشريعات التي تهدف لتعزيز التماسك الإجتماعي وتعزيز المساواة وعدم التمييز في القانون والواقع.

CamScanner

٢- وضع إتفاقية دولية ذات طابع ملزم تحدد حقوق والتزامات كل من الدول والأقليات، تحديد أساليب فعالة تكفل تطبيق ما جاء في المواثيق والإتفاقيات من حماية لهذه الفئة.

٣ – توسيع عضوية مجلس الأمن، تعديل نظام صنع القرار فيه، وبما يضمن تحقيق أحكام قواعد القانون الدولي.

٤ – لابد من وجود ضمانات قانونية تحمي حقوق الاقليات ومنها ضمانات داخلية تتجلي في التدابير التشريعية واستقلال القضاء ومنها ضمانات إقليمية أو دولية بإنشاء أجهزة أو هيئات تتولي الإشراف علي تطبيق الإتفاقيات وإمكانية إنشاء محاكم دولية أو إقليمية وإفساح المجال للأفراد أو لرفع الدعاوي وتفويض سلطات واسعة لتلك المحاكم.

٥ – إنشاء قضاء دولي إداري يختص بمراقبة شرعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة وفى طليعتها قرارات مجلس الأمن، وتضمنها آلية عقابية فعالة عند الاقتضاء، ويكون من ضمن مهامها الرقابة على تنفيذ القرارات الدولية، وتوافقها مع قواعد الشرعية الدولية وأهدافها، عدم التقاعس في تقديم مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية للمحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

٦ – الاهتمام بالدور الوقائي لحفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق إنشاء أجهزة دولية مستقلة تتابع ما يتسبب في إضطهاد الأقليات أو يمس أمنهم أو سلامتهم، ومتابعة إصلاحات الدول لتعهداتها والمعاهدات المصدقة عليها أو المنضمة لها، ومعرفة مدي إستجابتها لذلك، مع تفعيل الدور الذي تقوم به الوكالات المتخصصة أمثال اليونسكو، منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، من حيث برامج محددة بمنع ومكافحة جميع مظاهر التمييز أياً كان سببها.

CamScanner

٧ – تجدر الإشارة إلى أن إصلاح نظام لا يكون إلا بإدخال الإصلاحات المُشار لها فى التوصيات السابقة مجتمعة، ومن ثم يمكن القول بأنه إذا أمكن للمجتمع الدولي وضع هذه الآليات والإصلاحات موضع العمل، أو وضع منهجية عمل لتحقيقها، فإنه يكون قد وضع أقدامه فى بداية الطريق الصحيح.

CamScanner